

Proving Hudud Crimes: Islamic Sharia Rulings and Libyan Criminal Legislation — A Comparative Study

Fathiyah Almabrouk Abdulsalam Alruzayzi *

Department of Criminal Law, Faculty of Law, Al-Zaytoonah University, Tarhuna, Libya
f.alruzayzi@azu.edu.ly

إثبات جرائم الحدود بين أحكام الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الليبي:
دراسة مقارنة

فتحية المبروك الرزيزي *

قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة الزيتونة، ترهونة، ليبيا

Received: 15-07-2026	Accepted: 19-08-2026	Published: 25-08-2026
		
Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).		

المخلص:

تعتبر الأحكام الإجرائية لإثبات جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية مظهراً بارزاً من مظاهر التوازن بين حماية المجتمع ودرء العقوبات بالشبهات، وتستلزم هذه الجرائم توافر شروط وطرق إثبات مشددة ومحددة حصراً لا تجوز معها حرية الإثبات المطلقة؛ إذ يُشترط لإثبات السرقة والحراية إقرار الجاني أو شهادة رجلين عدلين يصفان الجريمة بدقة، مع مراعاة شبهة الملكية أو المالية التي تدرأ الحد، وأما الزنا فقد انفرد المشرع الإسلامي بالتشدد الأقصى لإثباته باشتراط شهادة أربعة شهود رجال عدول يشهدون بالرؤية المباشرة، أو بالإقرار الصريح المتكرر؛ حمايةً للأعراض ومنعاً لإشاعة الفاحشة وفي المقابل جاء إثبات جريمة القذف بشهادة رجلين أو بالإقرار مع إتاحة سبل دفع الحد من خلال إثبات صحة القذف شرعاً أو اللعان بين الزوجين، وقد تأثر المشرع الليبي بهذه القواعد الفقهية الصارمة، متذبذباً في تشريعاته المتعاقبة بين النص المباشر على هذه الوسائل المقيدة أو التقيد بـ "المشهور من أيسر المذاهب" لضمان تطبيق القواعد الشرعية وعدم الفتح للمطلقات الإجرائية التي تدفع للتعسف.

الكلمات الدالة: جرائم الحدود، الشريعة الإسلامية، الحراية، الزنا، القذف.

Abstract:

The procedural rules for establishing *Hudud* crimes in Islamic Sharia exemplify the balance between protecting society and averting punishments due to legal doubts (*shubuhah*). These crimes require specific, strictly defined conditions and methods of proof, precluding unrestricted

evidentiary freedom. For instance, establishing theft or highway robbery (*hirabah*) requires the perpetrator's confession or the testimony of two upright male witnesses who describe the crime precisely—while taking into account any doubt regarding ownership or financial entitlement that might avert the prescribed punishment. Regarding *zina* (illicit sexual intercourse), the Islamic legislator imposed the strictest evidentiary standards, requiring the testimony of four upright male witnesses based on direct observation or repeated, explicit confessions; this serves to protect personal honor and prevent the spread of indecency. Conversely, the crime of false accusation of unchastity (*qadhif*) is established through the testimony of two men or a confession, yet avenues exist to avert the punishment—such as proving the truth of the accusation under Sharia or invoking the *li'an* procedure between spouses. The Libyan legislator has been influenced by these rigorous jurisprudential rules, though its successive legislative efforts have fluctuated between explicitly stipulating these restrictive evidentiary methods and adhering to the "most widely accepted view among the more lenient schools of thought" (*al-mashhur min aysar al-madhahib*); this approach aims to ensure compliance with Sharia principles while avoiding procedural latitude that could lead to arbitrary application.

Keywords: Hudud crimes, Islamic Sharia, Hirabah, adultery, false accusation of unchastity.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه. وبعد،،،
تعدّ جرائم الحدود من أخطر الجرائم؛ لكونها تمثل اعتداءً مباشراً على حق الله تعالى، وتهدد كيان المجتمع وأمنه واستقراره. لذا، قررت أحكام الشريعة الإسلامية لها عقوبات حدية صارمة لا يملك القاضي التخفيف منها أو العفو عنها متى ما ثبتت الجريمة. وتثبت الجرائم الحدية في الشريعة الإسلامية إما بالإقرار أو البينة؛ والبينة يرى فريق من العلماء أنها اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، فتكون شهوداً أو إقراراً أو قرائن وإشارات، ومن يقول بهذا الرأي فهو يأخذ بنظام التوسع في الإثبات. في حين يذهب فريق آخر إلى حصر مدلول البينة في الشهادة فقط، وتقييد إثبات جرائم الحدود بالإقرار والشهادة دون غيرهما، وهو ما أخذ به أغلب فقهاء الشريعة الإسلامية (ابن قيم الجوزية، د.ت). ونظراً لما لجرائم الحدود من خصوصية، فقد اشترط فقهاء الشريعة ضوابط محددة لإثباتها؛ درءاً للشبهات وعدم التسرع في إقامة الحد.

أهمية البحث :

تتجلى أهمية البحث من الناحية النظرية في تسليط الضوء على الضوابط الدقيقة التي وضعتها الشريعة الإسلامية في مجال إثبات الجرائم الحدية، وبيان مدى التزام المشرع الجنائي بهذه الضوابط عند تنظيمه لأحكام الإثبات. أما من الناحية العملية، فيهدف البحث إلى المساهمة في تعزيز العلاقة بين النص الشرعي والتنظيم القانوني في واحدة من أكثر المسائل حساسيات وأهمية، وهي الإثبات في الجرائم الحدية؛ ففي الوقت الذي تشترط فيه أحكام الشريعة ضوابط صارمة ووسائل محددة، نجد أن المشرع الجنائي يوسع من دائرة الإثبات دون الرجوع إلى تلك الضوابط الشرعية.

إشكالية البحث :

تتمثل إشكالية البحث في التساؤل الرئيسي الآتي: ما الأدلة الشرعية لإثبات جرائم الحدود، وما موقف المشرع الليبي منها؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الآتية:

ما الأدلة المتفق عليها شرعاً لإثبات جرائم السرقة، والحراقة، والزنا، والقذف؟ وهل هناك اختلاف بين فقهاء الشريعة بشأن هذه الأدلة؟

ما موقف المشرع الليبي من هذه الأدلة؟ وهل أخذ بنظام التقييد أم بنظام التوسع في أدلة الإثبات؟ هل للسيولة التشريعية في هذه الجرائم أثرٌ في وضع أحكام ثابتة وموحدة للإثبات؟ وهل لهذا التخطيط التشريعي أثرٌ في الأحكام القضائية الصادرة بهذا الخصوص؟

منهج البحث: وفقاً للطبيعة الفقهية والقانونية لموضوع البحث، تعتمد المنهجية بالأساس على: المنهج المقارن: للمقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية ونصوص القانون الليبي. المنهج التحليلي: لدراسة وتحليل الآراء الفقهية والنصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث. المنهج النقدي: لتقييم مدى فاعلية النظام القانوني في إثبات الجرائم الحديثة.

خطة البحث :

المطلب الأول: أدلة الإثبات في جرمي السرقة والحراقة.

الفرع الأول: الأدلة الشرعية في إثبات جرمي السرقة والحراقة.

الفرع الثاني: تقييم مسلك المشرع في إثبات جرمي السرقة والحراقة.

المطلب الثاني: أدلة الإثبات في جرمي الزنا والقذف.

الفرع الأول: أدلة إثبات جرمي الزنا والقذف.

الفرع الثاني: تقييم مسلك المشرع في إثبات جرمي الزنا والقذف.

المطلب الأول: أدلة الإثبات في جرمي السرقة والحراقة

ندرس في هذا المطلب وسائل الإثبات في جرمي السرقة والحراقة في الفقه الإسلامي والقانون، ومدى توافق المشرع الجنائي مع ما جاء في الشريعة الإسلامية لإثبات هاتين الجريمتين، وذلك من خلال دراسة الأدلة الشرعية للإثبات (فرع أول)، ثم تقدير مسلك المشرع الجنائي في معالجتها (فرع ثانٍ)، وفق التفصيل الآتي:

الفرع الأول: الأدلة الشرعية لإثبات جرمي السرقة والحراقة

نُعدّ جرمي السرقة والحراقة من أشد الجرائم خطورة؛ ولهذا أنزلت الشريعة الإسلامية بشأنهما نصوصاً قطعية في القرآن الكريم، وأقرت عقوبات حدية صارمة لمرتكبيها. غير أنها لم تقرّ هذه العقوبات إلا بضوابط مشددة في الإثبات، تقوم على ضرورة تحقق اليقين التام ودرء الحدود بالشبهات. وعليه، فإن إثبات هاتين الجريمتين لا يكون إلا بالإقرار أو الشهادة، وذلك وفق البيان الآتي:

أولاً: الإقرار

الإقرار هو إثبات المقرّ الحقّ على نفسه، وقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الإقرار حجة قاطعة في إثبات كافة الحقوق والحدود، سواء أكان الحق لله تعالى أم للعباد (الكاساني، 2003، ج 10، ص 174). ومن بين الحدود التي تثبت بالإقرار حد السرقة؛ وقد استدل الفقهاء على حجية الإقرار بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ) [النساء: 135]؛ فالشهادة على النفس هي الإقرار بعينه.

وتقتصر حجية الإقرار على المقرّ نفسه ولا تتعداه إلى غيره؛ ففي حالة تعدد الجناة وأقر أحدهم بالسرقة، فإن أثر الإقرار ينصرف إليه حصراً دون غيره، استناداً إلى الواقعة الشهيرة التي أقر فيها رجل أمام النبي ﷺ بالزنا بامرأة، ولما سألها عليه الصلاة والسلام أنكرت، فأقام الحد على الرجل المقرّ ولم يقمه على المرأة (مالك بن أنس، 2014، ص 322).

ولصحة الإقرار، اشترط عامة الفقهاء توافر عدة شروط، تتمثل في: أن يكون المقرّ بالغاً، عاقلاً، مختاراً غير مكره، وأن يكون الإقرار صريحاً ومفصلاً بالواقعة (عودة، 2009، ج 1، ص 237). أما فيما يتعلق بشرط التكرار في الإقرار، فقد ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن حد السرقة يثبت بالإقرار ولو مرة واحدة؛ لأن المقر لا يُتهم بالكذب على نفسه (ابن قدامة، د.ت.، ج 9، ص 112). في حين ذهب الحنابلة وأبو يوسف وأحمد إلى اشتراط الإقرار مرتين لإثبات حد السرقة (الزركشي، 1993، ج 3، ص 133)، واحتجوا بما روي عن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه قال: أتني النبي ﷺ بلصّ قد اعترف اعترافاً ولا يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: «ما أخالك سرقت»، قال: بلى يا رسول الله، فأعادها عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فُقطع (الحاكم، د.ت.، ج 4، ص 425).

كما يُشترط لصحة الإقرار الموجب للحد أن يتم في مجلس القضاء، فلو صدر في غيره وشهد الشهود على وقوعه لا تُقبل شهادتهم (العسيري، 1985، ص 55). وقد اتفق الأئمة الأربعة على جواز رجوع المقرّ عن إقراره في جرائم الحدود (الجزيري، 2001، ج 5، ص 120)، مستندين إلى السنة النبوية التطبيقية في درء الحدود بالشبهات.

وبناءً على ذلك، فإن الرجوع عن الإقرار يُعتمد لعدم إقامة الحد ويمتنع به القطع؛ لأن العدول يورث شبهة تكذيب النفس، والشبهات تدرأ الحدود (الكاساني، 2003، ج 7، ص 233). ويستحب للقاضي ندب المقرّ وتلقيه الرجوع احتياطاً؛ فإذا رجع المقرّ عن إقراره سقط الحد لأنه حق خالص لله تعالى، ولأن الإقرار أحد حجتي القطع وقد زالت بالعدول قبل استيفاء العقوبة (الجزيري، 2001، ج 5، ص 120)، مما يدل دلالة قاطعة على أن الشريعة الإسلامية تقوم على دفع العقوبة الحدية ما وجد إلى ذلك سبيلاً.

موقف المشرع الجنائي الليبي: على صعيد التشريع الوطني، نص المشرع في القانون رقم (148) لسنة 1972م بشأن إقامة حدي السرقة والحراية على أن الإقرار هو أول وسائل الإثبات (الجريدة الرسمية، 1972). ولم يشترط التكرار، بل اعتد بالإقرار الصادر مرة واحدة بشرط أن يكون أمام السلطة القضائية (الجريدة الرسمية، 1972، المادة 10). وأوضحت المذكرة الإيضاحية أن النيابة العامة تعد جزءاً من السلطة القضائية وفق التنظيم القضائي، ومن ثم يُعتد بالإقرار الصادر أمامها (المذكرة الإيضاحية، 1972، ص 20). كما أتاح هذا القانون للمقرّ الرجوع عن إقراره إلى ما قبل صيرورة الحكم نهائياً، مما يترتب عليه سقوط الحد إذا لم يكن ثابتاً إلا بالإقرار، دون الإخلال بالعقوبة التعزيرية، ودون تقييد العدول بصيغة معينة (الجريدة الرسمية، 1972، المادة 10). وأحال المشرع في شروط صحة الإقرار على المشهور من مذهب الإمام مالك (الجريدة الرسمية، 1972، المادة 10) ومن ثم على المشهور من أيسر المذاهب؛ ومناطق اليسر هنا هو مصلحة المتهم (المحكمة العليا، 1974)، بتشديد شروط قبول الدليل والتيسير في سقوط الحد (خفاجي، 1978، ص 146). وبذلك يكون المشرع في قانون 1972م قد طابق أحكام الشريعة الإسلامية مطابقة دقيقة (عودة، 2009، ص 312).

إلا أن المشرع ألغى القانون السالف الذكر بموجب القانون رقم (13) لسنة 1425 و.ر (1996م) بشأن حدي السرقة والحراية، والذي نص في المادة (9) منه على أن: "تثبت الجريمتان المنصوص عليهما في المادتين الأولى والرابعة من هذا القانون باعتراف الجاني وبأية وسيلة إثبات أخرى". وقد أدى هذا النص إلى مجانية الأحكام الشرعية؛ إذ قصر أحكام الاعتراف دون تفصيل لشروطه أو إثبات أثر الرجوع عنه، وألغى الإحالة على أيسر المذاهب، فضلاً عن إجازته إثبات جريمة السرقة الحدية "بأية وسيلة إثبات أخرى". ومما يترتب على ذلك فتح الباب أمام القواعد العامة للإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، والتوسع في سلطة مأموري الضبط القضائي في حالات التلبس، وهو ما نتج عنه التوسع في التكييف الحدي للجرائم وصدر أحكام بالقطع بالمخالفة لمبدأ درء الحدود بالشبهات (أبو توتة، 2007، ص 15).

ونتيجةً لذلك، عدل المشرع عن موقفه وأصدر القانون رقم (10) لسنة 1369 و.ر (2001م)، والذي نص فيه المشرع على تعديل نص المادة التاسعة من القانون السابق على النحو التالي: «تثبت الجريمتان المنصوص عليهما في المادتين الأولى والرابعة من هذا القانون باعتراف الجاني في مرحلة التحقيق أو المحاكمة أو بالشهادة أو بأي وسيلة علمية أخرى» (مؤتمر الشعب العام، 2001).

ووفقاً لهذا النص، فإن المشرع اشترط أن يكون الاعتراف في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، وبالتالي استبعد الاعتراف أمام أي جهة أخرى غيرهما. كما يُلاحظ على القانون أنه لم يحدد الأثر الذي يترتب رجوع المقر عن إقراره؛ لأنه -وكما عرفنا سابقاً وفي أحكام الشريعة الإسلامية- فإن رجوع السارق عن إقراره يُسقط الحد عنه (عودة، دت، ص 616)، الأمر الذي يمكن تفسيره بأن هذا القانون جاء أيضاً مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

بعد ذلك، صدر القانون رقم (12) لسنة 2016م المعدل للقانون رقم (13) لسنة 1425ق.م في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة، والذي عدل فيه المشرع عن موقفه ونص في المادة التاسعة منه على أن: «تثبت جريمتا السرقة والحرابة المنصوص عليهما في المادتين الأولى والرابعة من هذا القانون باعتراف الجاني بمرحلة التحقيق أو المحاكمة.....»، ويُراعى في صحة الإقرار والشهادة وشروطهما اتباع المشهور من أيسر المذاهب» (مجلس النواب، 2016).

إذاً، ووفقاً لهذا النص، يتبين لنا أن المشرع عاد إلى حصر أدلة الإثبات لهاتين الجريمتين في الإقرار والشهادة، واعتد بإقرار الجاني أمام سلطة التحقيق أو المحاكمة فقط. وتقييد المشرع للاعتراف أمام سلطة التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي قد يؤدي إلى عدم الاطمئنان إلى صحة الاعتراف، خصوصاً في ظل غياب الضمانات أمام سلطة التحقيق الابتدائي؛ ولأن الاعتراف الذي يمكن التعويل عليه كدليل إثبات لارتكاب جريمتي السرقة والحرابة يجب أن يكون أمام السلطة القضائية المختصة، فقد تبنى بعض الفقهاء اشتراط صدور الإقرار أمام مجلس القضاء (الدمياطي، 2023، ص 332).

ويُلاحظ على هذا النص أن المشرع أحال فيما يتعلق بشروط الإقرار وصحته إلى المشهور من أيسر المذاهب. وتفسيراً لذلك، ترى الباحثة أن المشرع حاول أن يضيق نطاق تطبيق الحد في هذه الجرائم، وذلك تماشياً مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى الدقة والحرص في تطبيق الحدود والتشديد في أدلة إثباتها درءاً للشبهات؛ حيث إن النص على دليل محدد وبشروط معينة لا يجوز معه للقاضي أن يحكم إلا بتوافر الإقرار أمام سلطة التحقيق أو المحاكمة وبتوافر شروط صحة الإقرار، وهذا ما تؤكد قاعدة «درء الحدود بالشبهات». فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» (النيسابوري، دت، ج 4، ص 427).

أما بخصوص الرجوع عن الإقرار، فإنه وإن لم ينص عليه المشرع صراحةً في المادة التاسعة من القانون رقم (12) لسنة 2016م -سالف الذكر-، إلا أنه قد أحال إلى المشهور من أيسر المذاهب. وبناءً على ذلك، فقد أجمع فقهاء الشريعة على أن الرجوع عن الإقرار مسقط للحد -كما وضعنا سابقاً-، بالإضافة إلى أن «الأيسر» كما فسرتة المحكمة العليا هو «الأصلح للمتهم» (المحكمة العليا، 1975، ص 195)؛ فإن الأصلح للمتهم هو إسقاط الحد بالرجوع في الإقرار؛ لأن الرجوع في حد ذاته هو شبهة تُدرأ بها الحدود.

ثانياً - الشهادة:

تحتل الشهادة منزلة عالية في الشريعة الإسلامية، وتعني فقهاً إخباراً بما حصل الترافع عنه ويُقصد به القضاء، وسُمي الشاهد شاهداً لأنه يبين الحق من الباطل (الكاساني، دت، ج 9، ص 8).

واتفق فقهاء الشريعة على أن السرقة تثبت بالبينة، واستدلوا على ذلك بقوله عز وجل: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282]، وأجمعوا على أن حد السرقة يثبت بالبينة (الدمياطي، 2023، ص 467). واشترطوا جملةً من الشروط، منها: أن يكون الشاهد عاقلًا بالغًا، فلا تُقبل شهادة الصبي والمجنون؛ يقول ابن قدامة رحمه الله: «ولا تُقبل شهادة من ليس بعاقِلٍ إجماعاً، سواء أذهب عقله بجنون أم طفولية؛ وذلك لأنه ليس بمحصل ولا تحصل الثقة بقوله، ولأنه لا يبالي بكذبه ولا يتحرز هو منه» (ابن قدامة، دت، ص 118). كما يُشترط في الشاهد أن يكون مسلماً، فلا تُقبل شهادة الكافر لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: 2]، والكافر ليس بذِي عدل. ويُشترط في الشاهد أيضاً الإدراك والوعي؛ إذ نص عامة فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه يُشترط في الشاهد أن يكون متيقظاً حافظاً لما يشهد به، فلا تُقبل شهادة مغفل ولا من عُرف بكثرة غلظه ونسيانه لأن الثقة لا تحصل بقوله. وأن تتوافر فيه صفة العدالة، أي الاستقامة وعدم الجور، فلا تُقبل شهادة الفاسق؛ فقال الإمام ابن رشد رحمه الله: «أما العدالة فإن المسلمين اتفقوا على اشتراطها في قبول شهادة الشاهد» (ابن رشد، 1986، ج 2، ص 346)، لقوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282]

ولكنهم اختلفوا في قبول شهادة الأخرس؛ فعند بعضهم -كالحنابلة- تُقبل بالكتابة إذا أداها بخطه لا بالإشارة لدلالة الخط على الألفاظ، وأما البعض الآخر -كالمالكية والشافعية- فيرى قبولها بالإشارة على أن تكون واضحة وتُفهم إشارته لتلي مقام اللفظ، وهو ذات الاختلاف فيما يتعلق باشتراط أن يكون الشاهد بصيراً (ابن قدامة، دت، ج 12، ص 61).

كما اشترط الفقهاء أن يكون الشاهد على جريمة السرقة الحدية ذكراً، فلو شهد رجل وامرأتان فلا يثبت حد السرقة على السارق؛ قال الإمام الزركشي رحمه الله: «لا نزاع عندنا فيما نعلمه أنه لا يُقبل في ذلك إلا شهادة رجلين، فلا مدخل للنساء في ذلك وهو قول العامة؛ لأن شهادة النساء فيها شبهة لتطرق الخطأ والنسيان إليها» (الزركشي، دت، ص 306)، لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَصِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: 282]. أما فيما يتعلق بشرط العدد، فقد انتهى الفقهاء إلى أن حد السرقة يثبت بشهادة رجلين وليس بشهادة رجل واحد ولو كان عدلاً؛ قال الإمام ابن رشد رحمه الله: «واتفقوا على أن السرقة تثبت بشاهدين عدلين» (ابن رشد، 1986، ج 2، ص 340).

واشترطوا التفصيل في الشهادة؛ قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ويُشترط أن يوصف السرقة والحرز وحبس النصاب وقدره ليزول الاختلاف فيه، وإن اختلف الشاهدان في وصف المسروق فلا حد على السارق» (ابن قدامة، دت، ص 118-119). واختلف جمهور الفقهاء في تقادم الشهادة لوجوب حد السرقة، إلا أنهم ذهبوا إلى عدم تقادم الشهادة (الدمياطي، 2023، ص 145).

أما المشرع الجنائي عند تقنينه للشريعة الإسلامية فيما يتعلق بجريمتي السرقة والحرابة الحدية، فلقد اعتبر القانون رقم (148) لسنة 1972م أن الشهادة هي إحدى الوسائل التي يثبت بها حد السرقة والحرابة، وذلك في نص المادة (10) منه والتي تقول: «1- تُثبت الجريمتان المنصوص عليهما في المادتين الأولى والرابعة من هذا القانون... أو بشهادة رجلين، ولا يُعد المجني عليه شاهداً إلا في الحرابة إذا كان شاهداً لغيره... 3- ويُراعى في صحة الإقرار والشهادة وشروطهما اتباع المشهور من مذهب الإمام مالك، ويُعتبر الشاهد عدلاً إذا كان ممن يتجنب الكبائر ويتقي في الغالب الصغائر» (مجلس قيادة الثورة، 1972).

باستقراء النص، نجد أن المشرع أخذ بشهادة الرجال دون النساء وهذا رأي فقهاء المسلمين كما رأينا سابقاً، وأيضاً هو لم يكتفِ بشهادة رجل واحد بل اشترط أن يكونا رجلين ولا مانع من زيادة العدد دون نقصانه وهو رأي عامة الفقهاء (عودة، دت، ص 611). كما اشترط المشرع أن تكون الشهادة صحيحة حتى ترتب أثرها الشرعي، واشترط النص أيضاً العدالة في الشاهد وبهذا يكون قد وافق رأي الشريعة، ولكن المشرع وقف عند

هذا الحد ولم يتطرق إلى الشروط الأخرى التي بيّنتها المذكرة الإيضاحية للقانون (المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 148 لسنة 1972، 1972، ص 20).

مع ملاحظة جدية بالاهتمام في هذا المجال، وهي أن القانون وبإشارته إلى المشهور من أيسر المذاهب قد أزال أي صعوبات في التعرف على شروط الشهادة ومدى قبولها. أيضاً أشار المشرع في هذا النص إلى نقطة غاية في الأهمية تتعلق بشهادة المجني عليه في جريمة الحراية، وذلك بالنص على عدم اعتبار المجني عليه شاهداً إلا لغيره؛ وبهذا يكون المشرع قد أخذ برأي بعض الفقهاء الذين قالوا بجواز الأخذ بشهادة المجني عليه في حال ما إذا كانت شهادته على ارتكاب المحارب لأفعال الحراية على غير الشهود أنفسهم (ابن قدامة، دت، ص 352).

ولكن المشرع عدل عن موقفه هذا في القانون رقم (13) لسنة 1425 و.ر (1996م) المعدل للقانون رقم (148) لسنة 1972م بشأن إقامة حدي السرقة والحراية، حيث نص في المادة التاسعة منه على أنه: «تثبت الجريمتان المنصوص عليهما في المادتين الأولى والرابعة من هذا القانون باعتراف الجاني أو بأية وسيلة أخرى» (مؤتمر الشعب العام، 1996). ففي هذا النص نرى أن المشرع قد أخضع إثبات هاتين الجريمتين إلى القواعد العامة للإثبات، فلم يشترط أن يكون الاعتراف في مرحلة معينة، وبالتالي يمكن الاعتداد به حتى لو صدر في مرحلة جمع الاستدلالات أمام مأمور الضبط القضائي. بالإضافة إلى أنه لم ينص على الشهادة باعتبارها دليلاً محدداً من أدلة إثبات هاتين الجريمتين (باتفاق الفقهاء)؛ لأن عبارة «بأية وسيلة أخرى» الواردة في النص تعني أن المشرع لم يحدد الشهادة كدليل حصري للإثبات، ولكن ذلك لا يعني طبعاً عدم الأخذ بها باعتبارها تدرج ضمن وسائل الإثبات الأخرى، مع ملاحظة أن المشرع في هذا النص يكون قد أجاز إثبات جريمتي السرقة والحراية وفقاً للقواعد المقررة التي تعتمد على حرية القاضي في الاقتناع بما يُطرح عليه من أدلة وقرائن (الباشا، 2009، ص 109). خاصة وأن هذا القانون لم ينص على الإحالة لأيسر المذاهب الفقهية بشأن صحة الإقرار والشهادة، وبهذا يكون قد خالف أحكام الإثبات التي أقرتها الشريعة الإسلامية واتفق عليها جمهور الفقهاء، الأمر الذي خلق العديد من المشكلات العملية.

ثم أصدر المشرع القانون رقم (10) لسنة 1369 و.ر (2001م) بشأن تعديل القانون رقم (13) لسنة 1425 و.ر، وشمل هذا التعديل نص المادة التاسعة والتي جاء نصها كالتالي: «تثبت الجريمتان المنصوص عليهما في المادتين الأولى والرابعة من هذا القانون باعتراف الجاني بمرحلة التحقيق أو المحاكمة أو بالشهادة أو بأية وسيلة إثبات علمية أخرى» (مؤتمر الشعب العام، 2001). فالمشرع في هذا القانون عاد ونص صراحةً على الأخذ بالشهادة كدليل من أدلة إثبات جريمتي السرقة والحراية، ولكن ما يعيب هذا النص هو إلغاء الإحالة إلى المشهور من أيسر المذاهب فيما يتعلق بشروط صحة الشهادة، فلم يشترط عدداً معيناً للشهود ولا جنساً محدداً لهم. وبالرجوع إلى القواعد العامة في الإثبات بهذا الخصوص، يمكن إثبات جريمتي السرقة والحراية بشهادة شاهد واحد، وتكون شهادة النساء مقبولة أيضاً، عدا عن أنه يجوز سماع شهادة الصغير على سبيل الاستدلال (أبو توتة، دت، ص 97). وفي حقيقة الأمر، فإن الأخذ بشهادة الشهود بناءً على القواعد العامة للإثبات في جريمتي السرقة والحراية يُعد مخالفة صريحة وواضحة لأحكام الإثبات التي اتفق عليها فقهاء الشريعة الإسلامية، كما أن ذلك لا يتناسب والعقوبة المشددة التي تترتب على هذه الشهادة، وبالتالي يكون المشرع قد أهدر الضمانات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بإثبات جرائم الحدود.

هذا بالإضافة إلى أن المشرع، ووفقاً لهذا النص، قد اتجه إلى التوسع في دائرة تطبيق العقوبة الحدية حين أطلق يد القاضي في إثبات جريمتي السرقة والحراية بأي وسيلة من الوسائل العلمية. ونتيجةً لكل ذلك أصدر المشرع القانون رقم (12) لسنة 2016م، وهو القانون الأقرب للقانون رقم (148) لسنة 1972م الذي أخذ بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بإثبات جريمتي السرقة والحراية، حيث نصت المادة التاسعة منه على

أنه: «تُثبت جريمة السرقة والحرابة المنصوص عليهما في المادتين الأولى والرابعة من هذا القانون باعتراف الجاني بمرحلة التحقيق أو المحاكمة أو بشهادة رجلين، ولا يُعد المجني عليه شاهداً في الحرابة إلا إذا كان شاهداً لغيره، ويُراعى في صحة الإقرار والشهادة وشروطهما اتباع المشهور من أيسر المذاهب» (مجلس النواب، 2016). من خلال هذا النص يتضح لنا أن المشرع عاد إلى الأدلة القانونية المحددة بالنص، واشترط في الشهادة (الذكورة والعدد)، وأن المجني عليه في جريمة الحرابة لا يكون إلا شاهداً لغيره، ويُراعى في صحة الشهادة والإقرار المشهور من أيسر المذاهب على التفصيل الذي أشرنا إليه عند الحديث عن القانون رقم (148) لسنة 1972م.

وترى الباحثة أن المشرع في القانون الأخير رقم (12) لسنة 2016م يكون قد تبنى رأي فقهاء الشريعة الإسلامية (المصدر الرئيسي لتشريع هذه الجرائم)، حيث نص في ديباجة هذا القانون على أنه وغيره من القوانين المنظمة لتشريعات الحدود يستند على أحكام الشريعة الإسلامية بالخصوص، وهذا ما كان يقصده المشرع بقوله: «نزولاً على أحكام الشريعة الإسلامية الغراء» (عبد السلام، 2021، ص 366).

الفرع الثاني: تقييم مسلك المشرع في إثبات جرمي السرقة والحرابة

عند تتبع مسلك المشرع الليبي في إثبات جرمي السرقة والحرابة، نجد أنه قد أصدر العديد من القوانين وأجرى عليها العديد من التعديلات. وسنبين التطور التشريعي لنظام إثبات هاتين الجريمتين، ثم ندرس انعكاس هذا التعدد التشريعي على أحكام القضاء، وذلك في فقرتين كالتالي:

أولاً - تعدد النصوص القانونية التي تنظم موضوع الإثبات في جرمي السرقة والحرابة

أصدر المشرع الجنائي القانون رقم (148) لسنة 1972م بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة، وحصر إثبات هاتين الجريمتين في الإقرار ولو لمرة واحدة أمام القضاء، أو بشهادة رجلين؛ حيث لم يُجزَّ شهادة النساء، واعتبر الرجوع عن الإقرار شبهة تُدرأ بها الحدود، وأحال إلى المشهور من أيسر المذاهب فيما يتعلق بشروط الإقرار والشهادة (مجلس قيادة الثورة، 1972).

باستقراء النص نلاحظ أن سياسة المشرع كانت مشددة في موضوع الإثبات انسجاماً مع الاتجاه الراجح في الفقه الإسلامي؛ وفي ظل تطبيق هذا القانون بما يقارب خمس وعشرين سنة، لم يُنفذ الحد؛ وذلك بسبب تخلف شروط إقامته، والتي من بينها صعوبة توافر الدليل الشرعي (أرحومة، 2007، ص 469).

ثم ألغي هذا القانون بالقانون رقم (13) لسنة 1425 و.ر (1996م) بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة، والذي نص على تعديل جوهرى بخصوص إثبات هاتين الجريمتين في المادة التاسعة منه، التي جعلت اعتراف الجاني أو أية وسيلة إثبات أخرى هما طريقتي الإثبات (مؤتمر الشعب العام، 1996). فالمشرع -وبناءً على هذا النص- كان يهدف إلى عدم تقييد الإثبات وتسهيله، وهذا ما يفهم من عبارة «وأية وسيلة إثبات أخرى»، بما في ذلك الإثبات بالقرائن (أرحومة، 2007، ص 470).

كما أن هذا النص لا يقيد القاضي بدليل معين؛ وبالتالي يمكن له أن يبني حكمه على أي دليل يُطرح أمامه في الجلسة متى ما اطمأن إليه واقتنع به، وبهذا يكون المشرع قد أعطى الحرية المطلقة للقاضي الجنائي في مسألة إثبات هاتين الجريمتين، وهو ما يُعد مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية. بالإضافة إلى ذلك، فإن المشرع في هذا النص لم يشترط أن يكون الاعتراف أمام السلطة القضائية، مما يعني إمكانية قبول الاعتراف حتى وإن كان صادراً أمام مأمور الضبط القضائي. ونتيجة لذلك، صدرت أحكام قضائية عديدة بإقامة الحد في السرقة والحرابة، ولكنها لم تُنفذ بالرغم من أنها كانت أحكاماً نهائية باتة استنفدت كل طرق الطعن (أبو توتة، د.ت، ص 578).

على أن هذا الأمر لم يدم طويلاً؛ ففي خطوة غير مسبوقة ولا مدروسة، أقدم المشرع الجنائي على إصدار القانون رقم (10) لسنة 1369 و.ر (2001م)، والذي نص في المادة الثانية منه على أنه: «تطبق على جرائم

السرقه والحرابة التي وقعت قبل نفاذ هذا القانون أحكام قانون العقوبات، وتُحال الدعاوى التي صدرت فيها أحكام بعقوبة الحد إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة محاكمة الجاني طبقاً لحكم الفقرة الأولى من هذه المادة، ويُعاد عرض القضايا التي أقرت فيها المحكمة العليا عقوبة الحد ولم يتم تنفيذها على المحكمة العليا لتطبيق أحكام قانون العقوبات عليها» (مؤتمر الشعب العام، 2001).

وبناءً على ذلك، تم تعطيل جميع الأحكام الصادرة بالقطع، وإحالة القضايا كافة التي صدرت فيها أحكام نهائية بالقطع إلى المحاكم التي أصدرتها لإعادة النظر فيها مجدداً بمقتضى أحكام قانون العقوبات، ليكون المشرع في هذا النص قد أهدر حجية الأحكام الباتة.

ولم يكتفِ بذلك، بل نص في المادة التاسعة من القانون على أنه يمكن إثبات جرمي السرقه والحرابة باعتراف الجاني ولو حصل هذا الاعتراف أمام سلطة جمع الاستدلالات، ولم يشترط تكرار الاعتراف، ولم يُقرر أي أثر عند الرجوع عنه، كما نص على أنه يمكن إثبات الجرمين بالشهادة، ولكنه لم يوضح شروطها ولم يُحل إلى الأيسر من المذاهب بالخصوص.

ونص المشرع أيضاً على وسيلة أخرى للإثبات وهي: «أية وسيلة إثبات علمية أخرى»، وبالتالي يكون قد توسّع في نطاق إثبات الجرمين؛ حيث إن الوسائل العلمية كثيرة ومتطورة، واستخدامها في مجال إثبات جرائم الحدود يُعد أمراً خطيراً لأن عقوباتها مشددة وصارمة، لا سيما أن بعض هذه الوسائل مطعون في مشروعيتها ونتائجها غير قطعية الدلالة حتى في الجرائم التعزيرية، الأمر الذي لا يصح معه التعويل عليها كدليل إثبات عملاً بقاعدة: «تُدْرأ الحدود بالشبهات» (أرحومة، 1999، ص 49).

إلا أن المشرع عدل عن موقفه هذا بإصداره القانون رقم (12) لسنة 2016م، والذي عدل بموجبه نص المادة التاسعة من القانون السابق؛ لتنص على أنه: «تثبت جرمي السرقه والحرابة المنصوص عليهما في المادتين الأولى والرابعة من هذا القانون باعتراف الجاني بمرحلة التحقيق أو المحاكمة أو بشهادة رجلين... ولا يُعد المجني عليه شاهداً إلا في الحرابة إذا كان شاهداً لغيره، ويُراعى في صحة الإقرار والشهادة وشروطهما اتباع المشهور من أيسر المذاهب» (مجلس النواب، 2016).

وبناءً على ذلك، فقد حدد المشرع طرق الإثبات في الإقرار وشهادة رجلين، وأحال إلى المشهور من أيسر المذاهب في شروط أدلة الإثبات تلك، ولم يعتد بشهادة المجني عليه إلا في الحرابة عندما يكون شاهداً لغيره. وبالتالي، نجد أن المشرع في هذا القانون لم يخرج عن أحكام الشريعة الإسلامية بالخصوص، إلا فيما يتعلق فقط بالاعتداد بالاعتراف أمام سلطة التحقيق؛ إذ ذهب أغلب فقهاء الشريعة إلى ضرورة أن يكون الاعتراف أمام مجلس القضاء.

إلا أن هذا القانون طاله الإلغاء بموجب القانون رقم (1) لسنة 2020م بشأن إلغاء القوانين والقرارات الصادرة عن المؤتمر الوطني العام بعد انتهاء ولايته (مجلس النواب، 2020).

وبهذا، يعود القانون الساري المفعول ليكون هو القانون رقم (13) لسنة 1425 و.ر (1996م) بشأن إقامة حدي السرقه والحرابة، وهو ما يجري العمل به أمام المحاكم فيما يتعلق بإثبات الجرمين من خلال نص المادة التاسعة (التي سبق شرحها)، بالرغم مما تحمله من مخالفات صريحة وواضحة لأحكام الشريعة الإسلامية بخصوص موضوع الإثبات ووسائله. وهذا ينقلنا مباشرة إلى تساؤل جوهري: ما انعكاس هذا الاضطراب والتعدد التشريعي على أحكام القضاء؟ وهذا ما سنجيب عنه في الفقرة التالية.

ثانياً – موقف المحكمة العليا من النصوص المتعلقة بإثبات جرمي السرقه والحرابة :

في ظل هذا التعدد -غير المبرر وغير المدروس- للتشريعات المتعلقة بمسألة إثبات جرمي السرقه والحرابة، تعددت أيضاً الأحكام القضائية واختلقت باختلاف أدلة الإثبات المعتمدة حسب القانون الساري في فترة إصدار تلك الأحكام.

ففي ظل تطبيق القانون رقم (148) لسنة 1972م، يكاد يخلو القضاء من وجود أحكام تقضي بعقوبة القطع؛ وذلك نظراً للتشديد في نظام الإثبات بما يتناسب مع العقوبة المشددة للجريمة؛ فإذا لم يكتمل الدليل الشرعي ولم تتوافر شروطه المقررة، لا يمكن للمحكمة أن تقضي بعقوبة القطع، وهو ما يتحقق في حالة عدول الجاني عن اعترافه. وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأنه: «ولما كان الحكم المعروض قد أسس قضائه بمعاقبة المتهم حداً بقطع يده على اعترافه، وكان المتهم قد عدل أمام هذه المحكمة عن اعترافه، وكان ذلك وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون حدي السرقة والحراية رقم 148 لسنة 1972م، ومن ثم القضاء بإلغاء الحكم المعروض القاضي بقطع يد المتهم ودرء الحد عنه» (المحكمة العليا، 1977).

وبما أن المشرع -وفقاً للقانون رقم (148) لسنة 1972م- لم يشترط صيغة معينة أو شكلاً محدداً للعدول عن الإقرار بناءً على نص المادة (10/ فقرة 2)، فإن المحكمة العليا لم تنقيد بأي شكل لهذا العدول؛ حيث قضت في أحد أحكامها بأنه: «وإن كان المتهم قد أنكر أمام محكمة ثاني درجة وقال بأنه لم يقيم بالسرقة ولم يشعر بنفسه عندما اعترف بالسرقة، فإن هذا يُعد عدولاً مُسقِطاً للحد» (المحكمة العليا، 1975 ب، ص 170).

وبالرغم من أن المشرع لم يحدد المقصود بـ «المشهور من أيسر المذاهب» الواردة في النص ولم يتبن رأياً فقهيّاً محدداً بالخصوص، إلا أن المحكمة العليا حسمت ذلك في أحد أحكامها، وحددت المقصود بالمشهور من أيسر المذاهب بأنه: «ما كثر قائله وإن وهن دليله» (المحكمة العليا، 1974، ص 14).

وبعد صدور القانون رقم (13) لسنة 1425 و.ر (1996م)، أطلق المشرع يد القاضي في إثبات جرمي السرقة والحراية بأي دليل من الأدلة، مما نتج عنه صدور الكثير من الأحكام القضائية بالقطع، وهو ما دفع المشرع إلى تعديله بالقانون رقم (10) لسنة 1369 و.ر (2001م) وتعطيل الأحكام الصادرة بالقطع كافة (مؤتمر الشعب العام، 2001).

وقضت المحكمة العليا بأن تفسير عبارة «بأية وسيلة إثبات أخرى» -المقصود بها في مجال جرائم الحدود- هي أدلة الإثبات المقررة في الشريعة الإسلامية حصراً (المحكمة العليا، 1980، ص 176).

أيضاً، قضت المحكمة العليا بعدم دستورية نص المادة التاسعة من القانون رقم (13) لسنة 1425 و.ر (1996م) المعدلة بالقانون رقم (10) لسنة 1369 و.ر (2001م)، وأسست حكمها على أن هذه المادة أجازت إثبات جرمي السرقة والحراية المعاقب عليهما حداً باعتراف الجاني في مرحلة التحقيق أو بأية وسيلة إثبات علمية، وهو ما يُعد مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛ إذ إن فقهاء الشريعة ذهبوا إلى أن الإقرار المعتبر شرعاً هو الذي يكون في مجلس القضاء أمام القاضي الذي له ولاية الحكم في الدعوى... ومن ثم فإن عبارة إثبات الجريمة بأية وسيلة إثبات علمية يجب ألا تؤخذ على أن القانون قد ترك أمر إثباتها للقواعد العامة في الإثبات؛ لأن ذلك يصطدم بالآيات الصريحة للقرآن الكريم (المحكمة العليا [الدائرة الدستورية]، 2014).

وترى الباحثة أن المحكمة العليا قد حكمت بالصواب عند حصرها لأدلة إثبات جرائم الحدود في وسائل محددة استناداً إلى أحكام الشريعة الغراء التي أخذت بنظام الدليل المحدد ووفق شروط مقيدة، وابتعدت عن نظام الدليل الحر الذي يخضع لقناعة القاضي وتقديره مطلقاً.

كما ترى الباحثة أن قضاء المحاكم الجنائية يجب أن يتفق مع أحكام الشريعة وما نادى به فقهاء المسلمين؛ فالموازنة بين آراء الفقهاء وترجيح رأي دون آخر لا يؤثر على مشروعية الدليل، لأن اختلاف الفقهاء لم يكن في نوع الدليل وإنما في الشروط المتعلقة به وضوابط مشروعيته. وبالتالي، فإن استناد القضاء في جرائم الحدود إلى النصوص القانونية المخالفة لأحكام الشريعة يُعد خرقاً واضحاً لمبدأ المشروعية والشرعية، الأمر الذي يجب معه الحكم بعدم دستورية تلك النصوص باعتبار أن أحكام الشريعة الإسلامية هي الأساس المرجعي لتجريم أفعال السرقة والحراية والعقاب عليها.

المطلب الثاني: أدلة إثبات جريمتي الزنا والقذف

نتناول بالشرح في هذا المطلب أدلة إثبات جريمتي الزنا والقذف؛ لما لهما من خصوصية وتأثير على الكرامة الإنسانية والشرف والمروءة، ولما تتطلبه من ضوابط صارمة في الإثبات. لذا؛ نخصص الفرع الأول لدراسة أدلة إثبات جريمتي الزنا والقذف، ثم ندرس في الفرع الثاني مسلك المشرع والقضاء الجنائي في إثبات هاتين الجريمتين، وذلك وفق التفصيل الآتي:

الفرع الأول: إثبات جريمتي الزنا والقذف

ندرس في هذا الفرع إثبات جريمة الزنا بالأدلة الشرعية (أولاً)، ثم أدلة إثبات جريمة القذف (ثانياً)، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: إثبات جريمة الزنا بالأدلة الشرعية

تتمثل الأدلة الشرعية لإثبات جريمة الزنا في ثلاث وسائل حصرية، هي: الإقرار، والشهادة، والقرائن. ندرسها بشيء من التفصيل مع بيان مدى التزام المشرع الجنائي بها:

1. الإقرار: يُعدّ الإقرار وسيلة مهمة لإثبات جريمة الزنا، ومما يؤكد ذلك ما ورد في كتب الحديث؛ ومنها ما رواه أبو داود عن يزيد بن نعيم عن أبيه قال: «كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبي، فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: أنت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك، فأتاه فقال: يا رسول الله إني زني - حتى قالها أربع مرات - فأمر أن يُرجم» [1]

ولكي يُعتدّ بالإقرار دليلاً لإثبات جريمة الزنا، يجب توافر عدة شروط؛ منها ما هو متفق عليه بين الفقهاء، ومنها ما هو محلّ خلاف بينهم: الشروط المتفق عليها:

البلوغ: ويوجد خلاف فيما إذا كان يُؤخذ بعلامات البلوغ أم بالرشد؟ إلا أنه اتفق الأئمة الأربعة على أنه لا يصح إقرار الصبي في شيء من الحدود [2]

العقل: فيُشترط في المقرّ أن يكون صحيح العقل؛ لأن المجنون قد رُفِع عنه القلم. روى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «رُفِع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق»، كما رُوي عنه ﷺ في قصة ماعز حين أقرّ عنده أنه قال له: «أبكَ جُنُون؟» [3]

عدم الإكراه (الاختيار): فلا يُقبل إقرار المكره بالإجماع؛ لأن مع الإكراه تنتفي مظنة الصدق [4]، وبؤيد هذا ما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعته أو ضربته أو أوثقته» [5]

الصراحة والبيان: فيُشترط في الإقرار أن يكون مفصلاً مبيناً لحقيقة الوطء؛ لنفي التهمة والشبهة، حيث استثبت النبي ﷺ وتأكد من حقيقة الفعل عندما جاءه ماعز مقرأً بالزنا [6]

الشروط الخلافية:

النطق وإقرار الأخرس: يُشترط النطق، فلا يكفي إقرار الأخرس؛ بحيث إذا لم تُفهم إشارته فلا يُتصور منه إقرار. وإن فُهمت إشارته ففيه خلاف: يرى الشافعي وابن القاسم إقامة الحد عليه، بينما يرى أبو حنيفة أنه لا يُحد؛ لأن الإشارة تحتل ما فُهم منها وغيره، فتكون شبهة تدرأ الحد [7]. واتفق الفقهاء على أن الأخرس إذا أقرّ بالزنا بالكتابة أو بالإشارة -ولو كانت مفهومة- فلا يُقام عليه الحد للشبهة؛ لعدم صراحة الإقرار، والشبهة تدرأ الحد [8]

تعدد الإقرار (عدد المرات): يُشترط عند الحنفية والحنابلة تكرار الإقرار بالزنا أربع مرات [9]؛ لأن ماعزاً أقرّ أمام النبي ﷺ أربع مرات. وذلك على خلاف المالكية والشافعية الذين اكتفوا بالإقرار مرة واحدة، واستدلوا

بما جاء في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها». فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فُرِجَتْ، ولم يذكر الحديث تكرار الاعتراف [10]

تعدد المجالس: يُشترط عند أبي حنيفة أن تكون مرات الإقرار الأربع في مجالس مختلفة للمقر نفسه ولو حدثت في مجلس واحد للقاضي [11]. وعلى خلاف ذلك، اكتفى جمهور الفقهاء بالإقرار في مجلس واحد، شريطة أن يكون أمام القاضي [12] جِجِيَّة الإقرار وأثره:

حجة الإقرار قاصرة على المقر ولا تسري على غيره؛ فلو أقر أحد الطرفين بالزنا وأنكر الآخر، أُقيم الحد على المقر وحده دون شريكه [13]. وعلى هذا جرت السنة النبوية؛ فقد روى أبو داود عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فأقرّ عنده أنه زنى بامرأة سمّاها له، فأرسل النبي ﷺ إلى المرأة فأنكرت، فجلده الحد وتركه [14]

ومن شروط إقامة الحد بالإقرار أن يبقى المقر على إقراره إلى تمام تنفيذ الحد؛ فإن رجع عن إقراره أو هرب أثناء تنفيذ الحد كُفّ عنه. وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وغيرهم، واستندوا في ذلك إلى قول رسول الله ﷺ عندما هرب ماعز أثناء رجمه فذكروا ذلك له، فقال: «فهل تركتموه لعلّ أن يتوب فيتوب الله عليه» [15]. والعلة في ذلك أن الحدود تدرأ بالشبهات، ولأن الإقرار ينشئ الحد فيسقط بالرجوع عنه.

هذا فيما يتعلق بشروط الاعتراف كدليل من أدلة إثبات الزنا كما بينتها أحكام الشريعة الإسلامية وأدلتها من الكتاب والسنة وتفسير الفقهاء لها، وباعتبار أن الشريعة هي المصدر التشريعي الأساسي لأحكام الحدود، فلا يجوز الخروج عنها.

والسؤال المطروح في هذا المقام: هل أخذ المشرع الجنائي بالإقرار كدليل من أدلة إثبات الزنا؟ وهل التزم بالشروط التي حددها فقهاء الشريعة الإسلامية أم لا؟

بنتبع مسلك المشرع الجنائي الليبي بشأن تجريم وإثبات حد الزنا، نجد أنه عند صدور القانون رقم (70) لسنة 1973م أغفل بيان أحكام إثبات الجريمة؛ إذ جاء القانون خالياً من تحديد وسائل إثبات جريمة الزنا [1]

وقد نصت المادة العاشرة منه على أنه: «تُطبّق أحكام المشهور من أيسر المذاهب فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، فإذا لم يوجد نص في المشهور طبّقت أحكام قانون العقوبات. أما بالنسبة للإجراءات ف تُطبّق في شأنها أحكام قانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون» [2]

وباستقراء هذا النص، اتجه رأيي في الفقه الجنائي إلى أن المشرع أحال إثبات جريمة الزنا إلى القواعد العامة المعمول بها في الإثبات الجنائي، أي أن القاضي حرٌّ في تكوين عقيدته من أي دليل يُطرح أمامه في الجلسة [3]، وبناءً على ذلك يمكن إثبات الجريمة بالاعتراف أو الشهادة أو أي دليل آخر. واستطرداً، وفقاً للقواعد العامة في الإثبات الجنائي، لا يلزم أن تتوافر في الاعتراف الشروط الصارمة التي حددها فقهاء الشريعة الإسلامية للإقرار، وهو ما يُعدّ خروجاً عن أحكام الشريعة التي هي المصدر الأساسي لهذا القانون، وفي ذلك قدرٌ كبير من التناقض.

إلا أن المشرع عدل عن موقفه هذا وأصدر القانون رقم (10) لسنة 1428 و.ر (1998م) [4]، والذي أضاف بموجبه المادة (6 مكرر) إلى القانون رقم (70) لسنة 1973م، وكان نصها: «تثبت جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون باعتراف الجاني، أو بشهادة أربعة شهود، أو بأية وسيلة إثبات علمية». وإذا كان المشرع قد استند صراحةً في ديباجته على أحكام الشريعة الإسلامية، فإنه لم يشترط في المعترف شروطاً معينة، ولم يشترط وقوع الاعتراف أمام جهة قضائية محددة (على خلاف ما نص عليه في تشريعي

السرقه والحراية)، كما لم يُحل إلى أي مذهب فقهي لسد النقص، مما أوجب على الفقه والقضاء ضرورة مراعاة الشروط الفقهية العامة [5]

وبصدور القانون رقم (22) لسنة 2016م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (70) لسنة 1973م وقانون العقوبات، نصت المادة (6 مكرر) المعدلة على أن: «تثبت جريمة الزنا المنصوص عليها في هذا القانون باعتراف الجاني، أو بشهادة أربعة شهود، ويُراعى في صحة الإقرار والشهادة وشروطهما اتباع المشهور من أيسر المذاهب» [6]

يتبين من هذا النص أن المشرع أخذ بالإقرار كدليل إثبات، وأحال في شروطه إلى المشهور من أيسر المذاهب. وكما أوضحنا سابقاً، فإن الفقهاء اختلفوا في هذه الشروط وفي كيفية الإقرار: يرى أبو حنيفة وأصحابه والشيعة الإمامية والزيدية أن الحد لا يقع بالإقرار إلا إذا أقر الشخص على نفسه أربع مرات في أربعة مجالس مختلفة أمام القضاء، واشتراطوا ألا يرجع عن إقراره؛ فإن رجع صراحةً أو ضمناً سقط الحد (قبل الحكم أو بعده، أو قبل التنفيذ أو أثناءه)؛ لأن الرجوع شبهة، والحدود تُدْرَأ بالشبهات. بالإضافة إلى اشتراط البلوغ والعقل والاختيار والقدرة على الوطء. وهذه الشروط تتفق مع الغاية من التشديد في الشريعة الإسلامية، والمذهب الأيسر هو ما يشدد في شروط الإثبات ليدراً الحد.

2. الشهادة: اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الزنا يُثبت بشهادة أربعة شهود، واستندوا في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ...﴾ [النساء: 15]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً...﴾ [النور: 4]. وجاءت السنة النبوية مؤكدة لذلك؛ فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال لهلال بن أمية لما قذف زوجته بشريك بن سحماء: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» [7]

وإذا كانت الشريعة قد اعتبرت الشهادة دليلاً كاملاً لإقامة الحد، فقد قيدها الفقهاء بشروط في غاية الدقة والصرامة يصعب معها تحققها عملاً: العدد والذكورة والعدالة: أن يكون الشهود أربعة، وأن يكونوا رجالاً (فلا تُقبل شهادة النساء في الحدود)، ومكلفين (بالغين عقلاء)، ومسلمين، وعدولاً. الوصف الدقيق للجريمة: ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب وصف الجريمة كما حدثت وصفاً دقيقاً نافياً للشبهة [8]

اتحاد المكان والزمان والمجلس: أضاف الحنفية اشتراط اتحاد المشهود به؛ بأن يجمع الشهود الأربعة على فعل واحد في مكان وزمان واحد، وأن يؤديوا الشهادة في مجلس قضاء واحد لا متفرقين [9] المعاينة المباشرة (الإحالة): اشترط أبو حنيفة العيان المباشر؛ فلا تُقبل عنده الشهادة على الشهادة (الشهادة السماعية) في الحدود [10]. بينما يجيز المالكية الشهادة على الشهادة بشروط ضيقة [11]، ويرى جمهور الفقهاء عدم جوازها إلا عند تعذر حضور الشهود الأصليين لمرض أو موت [12] استنبات القاضي: يجب على القاضي مناقشة الشهود وسؤالهم عن ماهية الفعل، وكيفيته، وزمانه، ومكانه، والمزني بها؛ للتحقق من انتفاء الشبهات [13] موقف المشرع الجنائي من شرط الشهادة:

القانون رقم (70) لسنة 1973م: خلا من نص صريح يحدد الشروط، وأحال بالمادة (10) إلى «المشهور من أيسر المذاهب» في المواد الموضوعية [14]. ويرى جانب من الفقه أن هذه الإحالة توجب تطبيق الشروط الشرعية المتشددة أخذاً بالأيسر الذي يدرأ الحد [15]

القانون رقم (10) لسنة 1998م (1428 و.ر): نص في المادة (6 مكرر) على ثبوت الزنا «بشهادة أربعة شهود أو بأية وسيلة إثبات أخرى»، فاكتمل بالعدد وأغفل بقية الشروط الفقهية، ولم يُحل إلى المذاهب لسد النقص [16]

القانون رقم (22) لسنة 2016م: تدارك هذا النقص بنصه في المادة (6 مكرر) على اتباع «المشهور من أيسر المذاهب» في شروط صحة الإقرار والشهادة [17]، وبذلك أعاد المشرع الالتزام بالقواعد الشرعية التي تُصعب إثبات هذه الجريمة بالشهادة حمايةً للأعراض ودرءاً للحدود.

3. الإثبات بالقرائن: القرينة الوحيدة المعتبرة لإثبات حد الزنا في الفقه الإسلامي هي ظهور الحمل لدى امرأة غير متزوجة، أو لها زوج ولا يمكن نسبة الحمل إليه (لكونه غير بالغ، أو مجبوباً/مقطوع الذكر، أو كان غائباً غيبة قاطعة، أو ولدت لـ less than ستة أشهر من تاريخ العقد) مع عدم وجود شبهة استكراه أو شبهة عقد [18]

موقف الفقهاء والمشرع من قرينة الحمل: إلا أن اعتبار هذه القرينة (ظهور الحمل) سبباً كافياً لوجوب الحد محل اختلاف بين فقهاء المسلمين:

مذهب المالكية: يرى الإمام مالك أن ظهور الحمل على امرأة غير ذات زوج يكفي لإقامة الحد عليها، ما لم تُقم بينة على أنها تزوجت أو أكرهت على الوطء [1]. فالحد عندهم يثبت بهذه القرينة الظاهرة لأنها أقوى وأصدق دلالة من الشهادة والإقرار، وإن ادعت المرأة الإكراه فلا تُقبل دعواها إلا إذا أقامت البينة النافية لدلالة الحمل على الزنا الاختياري [2]

مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة: يرى جمهور الفقهاء أن حد الزنا لا يثبت بمجرد ظهور الحمل؛ لاحتمال أن يكون الحمل ناتجاً عن وطء شبهة أو استكراه، ولأن الحدود تُدرا بالشبهات، فلا يُقام الحد عليها سواء ادعت الإكراه أم لم تدعه؛ نظراً لكون قرينة الحمل تحيط بها شبهة، والحد يسقط بالشبهات [3]

وإجمالاً، يمكن القول إن قرينة الحمل لا تدفع الشبهة بصورة قاطعة؛ لأنها لا تدل بالضرورة على وقوع الفعل بمعناه الشرعي الموجب للحد (وهو الوطء الحرام عن طوعية واختيار)، والقول بغير ذلك يتنافى وبشكل واضح مع وجوب الاحتياط الشديد في إثبات جرائم الحدود، ولا سيما جريمة الزنا.

وترى الباحثة أن اختلاف الفقهاء حول الأخذ بهذه القرينة يُشكل في حد ذاته شبهة يُدرا بها الحد؛ ذلك أننا رأينا اتفاق الفقهاء على الأخذ بالإقرار والشهادة (بشروطهما) كدليل لإثبات قاطع على جريمة الزنا ولهما أسانيد صريحة من الكتاب والسنة، بينما اختلفوا في اعتبار قرينة الحمل دليلاً يوجب الحد؛ مما يولد شبهة يُسقط معها حد الزنا.

موقف المشرع الجنائي من قرينة الحمل والوسائل العلمية:

في ظل القانون رقم (10) لسنة 1998م: نص المشرع في المادة (6 مكرر) على إمكانية إثبات الزنا «بأية وسيلة إثبات علمية»، وبناءً عليه فقد اعتدّ بقرينة الحمل التي يمكن إثباتها بالتحاليل الطبية والخبرة القضائية والوسائل الحديثة. وبذلك كان المشرع قد وسّع من دائرة الإثبات، وهو ما يتنافى مع غاية الشريعة في إثبات الحدود من خلال إحداث توازن بين التشديد في الإثبات والتشديد في العقوبة تحقيقاً للستر الذي تدعو إليه الشريعة الغراء، لا سيما وأن الفلسفة العقابية في حد الزنا تتأسس على التطهير والستر [4]

في ظل القانون رقم (22) لسنة 2016م: ألغى المشرع نص المادة المذكورة (أي ألغى الإثبات بالوسائل العلمية)، وحصر إثبات جريمة الزنا في الإقرار والشهادة فقط مع مراعاة اتباع «المشهور من أيسر المذاهب» في شروطهما، وذلك بموجب المادة (6 مكرر) المعدلة بالقانون رقم (22) لسنة 2016م [5]. وبناءً على هذا النص الأخير، فإن جريمة الزنا لا تثبت بقرينة الحمل ولا بالوسائل العلمية، وهو ما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية التي تُعدّ هذه القرائن شبهاتٍ تدرا الحد [6]

ثانياً: إثبات جريمة القذف بالأدلة الشرعية وموقف المشرع

اتفق جمهور الفقهاء على أن القذف يثبت إما بإقرار القاذف أو بشهادة عدلين حرين ذكرين، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً...﴾ [النور: 4]، ولما روي أن النبي ﷺ قال لهلال بن أمية حين قذف زوجته: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فقال لهلال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟! فجعل النبي ﷺ يقول: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» [7] وبناءً على ذلك، فإن طرق إثبات جريمة القذف تتحدد آنياً:

1. الإقرار: يشترط لصحة الإقرار بالقذف الشروط العامة المتفق عليها في الإقرار (من البلوغ، والعقل، الاختيار، والصراحة) [8]

2. الشهادة ورجوع الشهود: يثبت القذف بشهادة رجلين عدلين حرين باتفاق الفقهاء، ولا تُقبل فيه شهادة النساء؛ بل يُشترط في الشهود الذكورة والعدالة [9]

علاقة القذف بالنصاب الناقص في شهادة الزنا: القذف قد يكون نتيجة لعدم اكتمال نصاب الإثبات في جريمة الزنا؛ فإذا شهد ثلاثة شهود فقط بالزنا ولم يكتمل النصاب (أربعة شهود)، أُقيم عليهم جميعاً حد القذف. حالة رجوع شهود الزنا:

إذا رجع أحد شهود الزنا عن شهادته أو شك فيها قبل إقامة حد الزنا، سقط حد الزنا عن المشهود عليه، ويُقام حد القذف على جميع الشهود؛ لأن بطلان شهادة أحدهم يبطل نصاب الشهادة كاملاً فيُعد الباقيون قاذفين. أما إذا كان الرجوع بعد إقامة حد الزنا تنفيذاً، فيُجلد فقط الشاهد الذي رجع وعدل عن شهادته ويُقام عليه حد القذف دون باقي الشهود؛ لأن شهادة الجماعة قد تمت وحُكم بها واستوفيت، وتراجع الشاهد الأخير يُعدّ قذفاً مستأنفاً وتكذيباً منه لنفسه [10]

3. موقف المشرع الجنائي الليبي من إثبات القذف: يصدر القانون رقم (52) لسنة 1974م بشأن إقامة حد القذف، نصت المادة الخامسة منه على أنه: «مع عدم الإخلال بحكم المادة السابعة، تثبت جريمة القذف بإقرار القاذف ولو مرة واحدة أمام السلطة القضائية، أو بشهادة رجلين، ويُراعى في صحة الإقرار والشهادة وشروطهما اتباع المشهور من أيسر المذاهب» [11] وباستقراء هذا النص، نجد أن المشرع:

قَصَرَ وسائل إثبات جريمة القذف على الإقرار والشهادة.

اشتراط في الإقرار أن يكون أمام السلطة القضائية (قاضي التحقيق، محكمة الموضوع، أو النيابة العامة)، فلا يُعتمد بالإقرار الصادر أمام جهات الاستدلال، ويكفي صدوره مرة واحدة، وبذلك أخذ المشرع بما اتفق عليه جمهور الفقهاء [12]

اشتراط في الشهادة أن تكون بشهادة رجلين مسلمين بالغين عدلين، سمع كل منهما ألفاظ القذف بنفسه مباشرة؛ فلا يثبت القذف بالشهادة السماعية (الشهادة على الشهادة)، ولا تُقبل فيه شهادة النساء.

لم يعتد المشرع باليمين كدليل لإثبات الجريمة، على خلاف مذهب الشافعية الذين يجيزون إثبات القذف بيمين المقدوف عند عدم وجود بينة أخرى [13]

الفرع الثاني: تقييم مسلك المشرع الجنائي في إثبات جريمتي الزنا والقذف

في هذا الجزء من البحث، ندرس تأثير تعدد القوانين على نظام الإثبات في جريمتي الزنا والقذف (أولاً)، ثم ندرس تأثير القضاء بهذا التعدد (ثانياً)، وذلك وفق التفصيل الآتي:

أولاً: تعدد القوانين وأثره على نظام الإثبات

كما تبين سابقاً خلا القانون رقم (70) لسنة 1973م بشأن إقامة حد الزنا من بيان أدلة الإثبات التي يتحقق بها تطبيق الحد. وقد أثار هذا المسلك التشريعي خلافاً فقهيّاً وقانونيّاً؛ بالنظر إلى أن التشريعات السابقة عليه أو

اللاحقة له نصت صراحة على إقامة الحد وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية — كتشريعات السرقة، والحرابة، والقذف، وشرب الخمر — وحرصت تلك التشريعات على تحديد الأدلة اللازمة لإثبات الجريمة والموجبة لإقامة الحد.

ومحور الجدل المثار حول هذا القانون هو مقصد المشرع من عدم النص على أدلة معينة: فهل كان يقصد ترك إثبات الجريمة للقواعد العامة (كما يستشف من ظاهر النص)، ومن ثم إعطاء القاضي الحرية المطلقة في تكوين عقيدته من أي دليل يُطرح أمامه في الجلسة؟

إن القول بحرية الإثبات يصطدم صراحة بأحكام الشريعة الإسلامية التي حددت أدلة إثبات جريمة الزنا حصراً؛ وهو ما دفع بعض الفقه إلى رفض القول بحرية الإثبات في هذه الجريمة. ويثبت هذا الرأي بأن نص المادة (10/ فقرة 2) لا يقصد به حرية الإثبات، وإنما الإحالة على قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالإجراءات الشكلية فقط؛ إذ إن قواعد الإثبات ليست كلها إجرائية، بل إن بعضها متعلق بالموضوع، وأدلة الإثبات التي يقوم عليها تطبيق الحد هي من أدلة الإثبات الموضوعية التي ينبغي الالتزام بها (عوض، 1978).

فضلاً عن ذلك، نص المادة (13) من القانون رقم (52) لسنة 1974م بشأن إقامة حد القذف على أنه: "يسقط حد القذف في كل الحالات الآتية: - إثبات القاذف لصحة القذف شرعاً...". فهذا النص — وإن ورد في معرض تجريم حد القذف — يوضح دليلاً إثباتياً رئيسياً لجريمة الزنا، وهو شهادة أربعة شهود وفق الشروط والكيفية المقررة في الشريعة الإسلامية.

وخلاصة هذا السجال الفقهي تشير إلى أن أدلة الإثبات في جريمة الزنا المعاقب عليها حداً تتحدد وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وليس استناداً إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية؛ ذلك أن الحد عقوبة مقدرة شرعاً لفعل مجرم شرعاً وبدليل محدد شرعاً، فلا يجوز الفصل بين العقوبة والدليل، وإلا كنا أمام حد يُطبق أحكامه الشرعية بناءً على دليل يخالفها، وفي ذلك إخلال بقواعد العدالة الشرعية.

غير أن المشرع أصدر القانون رقم (10) لسنة 1998م ممتثلاً مادة جديدة للقانون رقم (70) لسنة 1973م (المادة 6 مكرر)، حدد فيها أدلة الإثبات حصراً في: الاعتراف، شهادة أربعة شهود، والأدلة العلمية (المجمع القانوني الليبي، 1998).

وبالرغم من أن هذا النص قيد القاضي بأدلة محددة، إلا أنه عابته ثغرات؛ إذ لم يوضح شروط الإقرار والشهادة، ولم يُحل إلى المشهور من أيسر المذاهب، فضلاً عن إدخاله "الدليل العلمي" لإثبات الجريمة برغم ما قد يكتنفه من احتمالات وظنون الشبهة. كما أن المشرع في هذا القانون لم يشترط صدور الاعتراف أمام جهة قضائية معينة بخلاف النص الخاص بإثبات جريمة القذف؛ وهو تفريق غير مبرر قانوناً لاتحاد الطبيعة القانونية والجريمة بين الجريمتين (إجبارة، 2015). يُضاف إلى ذلك أن جريمة الزنا تمس العرض والأنساب، مما يتطلب تشدداً أكبر في إثباتها نزولاً عند القواعد الشرعية الحاكمة، ناهيك عن أن إجازة الدليل العلمي وإغفال تنظيم "الرجوع عن الاعتراف" يتناقض مع القاعدة الشرعية المستقرة بأن الحدود تدرأ بالشبهات (أرحومة، 2012).

وبصدور القانون رقم (22) لسنة 2016م، عدل المشرع عن موقفه السابق وحصر إثبات الجريمة في: إقرار الجاني أو شهادة أربعة شهود، مع الاشتراط الصريح بأن يُراعى في صحة الإقرار والشهادة المشهور من أيسر المذاهب (الجريدة الرسمية، 2016).

وبذلك يتبين أن المشرع استدرك موقفه وتبنى القواعد الفقهية الشرعية في إثبات الزنا؛ بيد أن هذا التعديل اقتصر على جريمة الزنا ولم ينسحب على جريمة القذف، حيث تظل جريمة القذف — طبقاً للمادة (5) من القانون رقم (52) لسنة 1974م — تثبت بإقرار القاذف ولو مرة واحدة أمام السلطة القضائية، أو بشهادة

رجلين وفق المشهور من أيسر المذاهب (موسوعة التشريعات الليبية، 1974)، مما أبقى الإثبات في حد القذف دون تغيير.

وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من إجازة التشريعات الليبية لتولي المرأة وظائف القضاء والنيابة العامة، فإن هذا التنظيم لا يعني جواز شهادة النساء في جرائم القذف والحدود، وإن جاز أن يعترف الجاني أو يشهد الرجل أمام سلطة قضائية تترأسها امرأة.

وأخيراً، أضاف المشرع وسيلة إثبات أخرى في حد القذف تتمثل في الإثبات بالقرائن؛ وهو ما يُستشف من المادة (8/فقرة 4) من القانون رقم (52) لسنة 1974م التي تنص على أنه: "إذا امتنع الزوج عن اللعان يحد حد القذف". وهذا النص دليل على الأخذ بقريضة "النكل عن اللعان" لإثبات حد القذف، متوافقاً مع رأي جمهور الفقهاء بإقامة الحد على الزوج إذا قذف زوجته وامتنع عن اللعان ولم يأت بالبيينة (عبد السلام، 2024).

ثانياً: موقف المحكمة العليا من تعدد قوانين إثبات جرمي الزنا والقذف

لقد حسم القضاء الجنائي في المحكمة العليا الجدل الفقهي والقانوني القائم حول قصد المشرع من عدم النص على وسائل إثبات جريمة الزنا في القانون رقم (70) لسنة 1973م؛ حيث استقرت أحكامها على أن عدم النص لا يعني القول بحرية الإثبات، بل يعني وجوب الرجوع إلى القواعد الشرعية الحاكمة. وقضت المحكمة في ذلك بأن:

"إثبات جريمة الزنا المعاقب عليها بالجلد حداً لا يكون إلا بإحدى وسيلتين: الإقرار — وقد أجمع الفقهاء على أنه دليل في هذا المقام وإن اختلفوا في عدد مراته — وشهادة أربعة شهود عدول يشهدون أنهم شاهدوا فعل الوقاع" (المحكمة العليا، 1974).

وفي السياق ذاته، فسرت المحكمة العليا مراد المشرع من الإحالة على "المشور من أيسر المذاهب" في المادة (10/فقرة 1) من القانون رقم (70) لسنة 1973م فيما لم يرد بشأنه نص؛ إذ قررت أن المعيار في الأخذ بـ "أيسر المذاهب" يتحدد بمراعاة المصلحة والأدرا للشبهة بالنسبة للمتهم، مبينة في أحد أحكامها الشهيرة أن: "المراد من أيسر المذاهب هو ذاك الذي فيه مصلحته؛ وهو فيما يتعلق بإثبات جريمة الزنا بالإقرار يتحقق بتكرار الإقرار أربع مرات، وأن يُراجع المقرّ في كل مرة في إقراره ولا يُحدّ إلا إذا أصر عليه، وينبغي أن يتم الإقرار أمام الجهة التي لها ولاية القضاء" (المحكمة العليا، 1974).

وامتداداً لتطبيق القاعدة الشرعية المستقرة بأولية الأخذ بـ "أيسر المذاهب" والتيسير على الجاني لدرء الحدود بالشبهات، اتجهت المحكمة العليا في أحد أحكامها إلى اشتراط اجتماع الشريكين على الإقرار بالزنا لتطبيق العقوبة الحدية؛ فإذا أقر أحدهما وأنكر الآخر، فلا يطبق الحد على أي منهما، استناداً إلى أن إنكار أحدهما يشكل "شبهة" تدرأ الحد عن الطرف المقر أيضاً، معتبرة أن هذا المسلك هو أخذٌ بمشهور مذهب الإمام أبي حنيفة باعتباره أيسر المذاهب في هذا الموضع (المحكمة العليا، 1982).

كما رسمت المحكمة العليا خطاً فاصلاً بين مسؤولية "الفاعل المباشر" ومسؤولية "الشريك المتسبب" في جرائم الحدود، مؤكدة عدم جواز توقيع العقوبة الحدية على الشريك بالاعتصاف على العقوبة التعزيرية؛ حيث أوردت في أسباب حكمها:

"لما كان الطاعن قد أدين باعتباره شريكاً بالاتفاق والمساعدة في جريمة الزنا... وكان القانون المذكور لم يتضمن نصاً بشأن عقوبة الشريك في جريمة الزنا... وأن القاعدة المقررة في الشريعة الإسلامية لعقوبة الزنا إنما توقع على المباشر للجريمة دون الشريك المتسبب الذي يقتصر نشاطه على المساعدة أو الاتفاق أو التحريض؛ الأمر الذي يتعين معه العمل بالقاعدة المذكورة وعدم توقيع الحد على الشريك المتسبب باعتبار ذلك أيسر للمتهم، والاقتصار في معاقبته على العقوبة التعزيرية عملاً بالمادة (10/1) من قانون حد الزنا" (المحكمة العليا، 1981).

أما في مرحلة التطبيق التشريعي للقانون رقم (10) لسنة 1998م، فقد تماشى القضاء مع التوسع الذي أحدثته النص الجديد في وسائل الإثبات؛ حيث قضت المحكمة العليا بأنه:

"لا يُشترط اعتراف الجاني أمام المحكمة، وإنما يمكن الأخذ باعترافه أمام سلطة التحقيق" (المحكمة العليا، 2006)؛ وذلك استناداً إلى نص المادة (6 مكرر) التي أضيفت بموجب القانون رقم (10) لسنة 1998م والتي أطلقت وسيلة الاعتراف دون تقييدها بشرط صدورها أمام مجلس القضاء خلافاً لما كان عليه الوضع في إثبات حد القذف.

وأخيراً، فيما يتعلق بالأحكام والتطبيقات القضائية الصادرة في ظل أحكام القانون رقم (22) لسنة 2016م — والذي ضيق نطاق الإثبات وعاد بالمسألة إلى صريح الأحكام الفقهية — فإن قلة الأحكام المنشورة والمتداولة في هذه الفترة تحول دون التوسع في استقراء الاتجاه القضائي الحديث بالخصوص، وهو ما يرتبط إما بقصر الفترة الزمنية لتطبيق القانون وشح نشر المبادئ القضائية المتعلقة به، أو صعوبة الحصول على نصوص المبادئ الصادرة حديثاً بالخصوص.

الخاتمة .

في ختام هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات .

أولاً – النتائج :

1- أن الشريعة الإسلامية أرست نظاماً محكماً لإثبات جرائم الحدود يقوم على العدل واليقين ودرء الحدود بالشبهات حرصاً منها على حماية حقوق الأفراد وصيانة الأعراض والأنفس والأموال .
2- وضعت الشريعة الإسلامية أحكاماً ثابتة ودقيقة لإثبات جرائم الحدود وذلك لتحقيق التناسب بين شدة العقوبة والتشدد في الإثبات .

3- بالرغم من تمسك المشرع الليبي لا اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً أساسياً للتشريع ، وبالرغم من أن تجربة المشرع الليبي في تطبيق الحدود تجاوزت النصف قرن إلا أنه وبكثرة التعديلات الطارئة على هذه القوانين يكون قد ابتعد عن الغاية من إقرار التشريعات وفقاً لأحكام الشريعة ، وكأن هناك يداً خفية تسعى إلى جعل القوانين والتشريعات المتعلقة بتطبيق الحدود بعيدة عن الشريعة وتخالفها صراحةً بحجة مبدأ المشروعية أو عدم إمكانية تقنين تلك الأحكام وغيرها من الحجج الواهية .

4- أن سياسة المشرع الجنائي تتصف بعدم الثبات والاستقرار والدليل على ذلك كثرة التعديلات على نصوص القوانين المتعلقة بالحدود خصوصاً تلك التي تنظم أحكام جريمتي السرقة والحراقة حيث وصل عدد التعديلات إلى ست قوانين وهذا انعكس بشكل سلبي على استقرار القاعدة التشريعية وأدى بالتالي إلى تناقض في أحكام القضاء .

ثانياً – التوصيات .

1- اوصي المشرع الليبي بإعادة النظر في السياسة التشريعية الحالية وذلك لتحديد أحكام الإثبات لهذه الجرائم بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ، وعدم إهدار قاعدة درء الحدود بالشبهات والابتعاد عن التوسع في الإثبات من خلال اعتماد الدليل العلمي .

2- إرفاق التشريعات بالذكرات التوضيحية لها لتفسير الغموض الذي قد يكتنف النص القانوني ،

3- تحديد المذهب أو المذاهب المعتمدة من خلال لجنة مختصة بحيث يتم اعتماد نتائجها وتقاريرها من خلال تنظيمها بنص قانوني ملزم للقضاء .

4- على المحكمة العليا وعند تطبيقها لأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بمجال إثبات جرائم الحدود أن تأخذ في اعتبارها أن هذا التطبيق لا يتحقق إلا بالتقنين والإحالة .

5- أوصي المحكمة العليا الموقرة أيضاً وعند تطبيقها لتشريعات الحدود أن تبحث عن الهدف الذي يبتغيه المشرع من صياغة تلك القوانين وهو اتباع نهج الشريعة الإسلامية ولا يقصد مخالفتها البتة .

المراجع

القرآن الكريم.

المصادر الفقهية

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (د.ت.). فتح الباري في شرح صحيح البخاري. دار الكتب العلمية.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (د.ت.). أعلام الموقعين عن رب العالمين (ج. 1). مكتبة الإسلامية . <https://islamweb.net>
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (د.ت.). المغني (ج. 9). مكتبة الرياض الحديثة.
- الزركشي، محمد بن عبد الله. (1993). شرح الزركشي (ع. ب. الجبرين، محقق؛ الطبعة 1). مكتبة العبيكان.
- السرخسي، محمد بن أحمد. (د.ت.). المبسوط (ج. 9). دار المعرفة.
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود. (2003). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (الطبعة 2). دار الكتب العلمية.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد. (1986). بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ت. ط. سعد، محقق؛ ج. 2). مكتبة الكليات الأزهرية.
- النيسابوري، حكام بن عبد الله (الحاكم). (د.ت.). المستدرک على الصحيحين (ج. 4). دار القلم.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (د.ت.). صحيح مسلم (ج. 4؛ الطبعة 1). دار الكتب العلمية.
- مالك بن أنس. (2014). الموطأ. جمعية المكنز الإسلامي.

كتب الشريعة والقانون

- قانون الإجراءات الجنائية الليبي (ج. 2؛ الطبعة 1). دار الكتب الوطنية.
- الجزيري، عبد الرحمن محمد عوض. (2001). الفقه على المذاهب الأربعة (الطبعة 1). مؤسسة المختار.
- الدمياطي، ياسر النجار. (2023). موسوعة الفقه الإسلامي على المذاهب الأربعة مع أدلتها (مج. 23؛ الطبعة 1). دار التقوى.
- الدسوقي، عزت مصطفى. (1999). أحكام جريمة الزنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية (الطبعة 1). مكتبة النهضة.
- الزحيلي، وهبة. (2008). الوجيز في الفقه الإسلامي (ج. 2؛ الطبعة 3). دار الفكر.
- أرحومة، موسى مسعود. (1999). قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي (الطبعة 1). منشورات جامعة قاريونس.
- عودة، عبد القادر. (2009). التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (ج. 1). دار الحديث.
- الغرياني، الصادق عبد الرحمن. (2007). مدونة الفقه المالكي وأدلته (ج. 1؛ الطبعة 1). مؤسسة الريان.
- المجاجي، محمد سكمال. (د.ت.). المذهب من الفقه المالكي وأدلته (ج. 1؛ الطبعة 1). دار القلم.

الرسائل الجامعية

- أرحومة، موسى مسعود. (1987). حرية القاضي في تكوين عقيدته [رسالة ماجستير غير منشورة]. كلية القانون، جامعة قاريونس.
- العسيري، سعد محمد خضر. (1985). نظام الإثبات في جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة أم القرى.

المقالات والمجلات العلمية

- الأسمر، إبراهيم حامد عبد السلام. (2021). إشكاليات عملية في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية. مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون - جامعة المرقب.
- الأسمر، إبراهيم حامد عبد السلام. (2024). السياسة التشريعية للأحكام الفقهية في تشريعات الحدود. مجلة القانون، كلية القانون - جامعة طرابلس، (10)، 388-365.
- أبو توتة، عبد الرحمن. (2007). عقوبة القطع في جريمة السرقة المعاقب عليها حداً. مجلة الجامعة الأسمرية، 4(8).

- أبو حمرة، الهادي علي. (2003). قراءة في أدلة إثبات جرائم الزنا الحديثة. مجلة القانون، كلية القانون - جامعة طرابلس، (2)
 - إجبارة، مفتاح محمود. (2015). إثبات وطرق إثبات جرائم الحدود بالقانون الليبي. مجلة الحق، كلية القانون - جامعة بني وليد، (4)، 77-92.
 - أرحومة، موسى مسعود. (2007). تقدير نظام الإثبات في تشريعات الحدود. مجلة الجامعة الأسمرية، 4(8)، مج. 8.
 - العالم، عبد السلام محمد الشريف. (2007). الضمانات الإجرائية لتشريعات الحدود. مجلة الجامعة الأسمرية، 4(8)
 - العربي، مصطفى إبراهيم. (د.ت.). الإشكاليات العلمية المترتبة على نصوص الإحالة في تشريعات الحدود. مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون - جامعة المرقب.
 - عوض، عوض محمد. (1978). إثبات الحد في تشريع الزنا بين الإطلاق والتقييد. مجلة دراسات قانونية، جامعة قاريونس، 7(8)، 300-325.
- النشرات والمطبوعات الرسمية القضائية**

- الجريدة الرسمية الليبية. (أعداد ومجلدات متفرقة)
- مجلة المحكمة العليا الليبية.

References

The Holy Quran. Jurisprudential Sources

- Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad ibn Ali. (n.d.). *Fath al-Bari fi Sharh Sahih al-Bukhari*. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.
- Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr. (n.d.). *A'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-Alamin* (Vol. 1). Al-Maktaba Al-Islamiyya. <https://islamweb.net>
- Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad. (n.d.). *Al-Mughni* (Vol. 9). Al-Riyadh Al-Haditha Library.
- Al-Zarkashi, Muhammad ibn Abdullah. (1993). *Sharh al-Zarkashi* (A. B. Al-Jibrin, Ed.; 1st ed.). Al-Obeikan Library.
- Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad. (n.d.). *Al-Mabsut* (Vol. 9). Dar Al-Ma'rifa.
- Al-Kasani, Ala' al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud. (2003). *Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'* (2nd ed.). Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.
- Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd. (1986). *Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid* (T. T. Sa'd, Ed.; Vol. 2). Al-Azhar Colleges Library.
- Al-Naysaburi, Hakim ibn Abdullah (Al-Hakim). (n.d.). *Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn* (Vol. 4). Dar Al-Qalam.
- Al-Naysaburi, Muslim ibn al-Hajjaj. (n.d.). *Sahih Muslim* (Vol. 4; 1st ed.). Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.
- Malik ibn Anas. (2014). *Al-Muwatta*. Al-Maknaz Al-Islami Society. Sharia and Law Books
- Libyan Criminal Procedure Law (Vol. 2; 1st ed.). National Library.
- Al-Jaziri, Abd al-Rahman Muhammad Awad. (2001). *Al-Fiqh 'ala al-Madhab al-Arba'ah* (1st ed.). Al-Mukhtar Foundation.
- Al-Dumyati, Yasser Al-Najjar. (2023). *Encyclopedia of Islamic Jurisprudence According to the Four Schools of Thought and Their Evidences* (Vol. 23; 1st ed.). Dar Al-Taqwa.
- Al-Abbar, S. K. (2025). Towards a disciplined mechanism for fatwa on Hajj issues. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 167-184.
- Al-Dasouki, Izzat Mustafa. (1999). *Rulings on the Crime of Adultery in Positive Law and Islamic Sharia* (1st ed.). Al-Nahda Library.
- Al-Zuhayli, Wahba. (2008). *Al-Wajiz in Islamic Jurisprudence* (Vol. 2; 3rd ed.). Dar Al-Fikr.
- Arhouma, Mousa Masoud. (1999). *Admissibility of Scientific Evidence in Criminal Courts* (1st ed.). Garyounis University Publications.

- Ouda, Abdul Qadir. (2009). *Islamic Criminal Legislation Compared to Positive Law* (Vol. 1). Dar Al-Hadith.
- Al-Ghariani, Al-Sadiq Abdul Rahman. (2007). *Compendium of Maliki Jurisprudence and Its Evidences* (Vol. 1; 1st ed.). Al-Rayan Foundation.
- Al-Majaji, Muhammad Sakkal. (n.d.). *Al-Muhadhdhab [The Refined Compendium] of Maliki Jurisprudence and Its Evidences* (Vol. 1; 1st ed.). Dar Al-Qalam. Academic Theses
- Arhouma, Mousa Masoud. (1987). *The Judge's Freedom in Forming His Conviction* [Unpublished Master's thesis]. Faculty of Law, Garyounis University.
- Mansour, M. M. (2026). DNA Profiling as a Means of Evidence in Islamic Jurisprudence and Contemporary Law: Legal Foundations and Judicial Applications. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 13(2), 296-306.
- Al-Asiri, Saad Muhammad Khader. (1985). *The System of Proof in Hudud Crimes in Islamic Sharia* [Unpublished Master's thesis]. Umm Al-Qura University. Articles and Scientific Journals
- Al-Asmar, Ibrahim Hamid Abdul Salam. (2021). Practical Issues in the Application of Islamic Sharia Rulings. *Journal of Sharia and Legal Sciences*, Faculty of Law – Al-Marqeb University. - Al-Asmar, Ibrahim Hamid Abd al-Salam. (2024). Legislative Policy Regarding Jurisprudential Rulings in *Hudud* Legislation. *Journal of Law*, Faculty of Law – University of Tripoli, (10), 365–388.
- Abu Touta, Abdul Rahman. (2007). The Penalty of Amputation for the Crime of Theft Punishable under *Hadd*. *Al-Asmariya University Journal*, 4(8).
- Ali, A. S. M., AlShaibgho, H. I., Altaeb, M. O., & Qazima, A. S. H. (2023). The effectiveness of the judiciary in imposing penalties and the repercussions of the lapse of a right due to its forfeiture. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 177-191.
- Abu Hamra, Al-Hadi Ali. (2003). An Analysis of the Evidence Establishing *Hadd* Crimes of Adultery. *Journal of Law*, Faculty of Law – University of Tripoli, (2).
- Ijbara, Muftah Mahmoud. (2015). Proof and Methods of Proving *Hadd* Crimes under Libyan Law. *Al-Haq Journal*, Faculty of Law – Bani Walid University, (4), 77–92.
- AlFaqih, L. A. (2025). Al-Shatibi between the illiteracy of Sharia and the scientific miracle: an analytical study. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 12(2), 566-576.
- Arhouma, Musa Masoud. (2007). An Assessment of the Evidentiary System in *Hadd* Legislation. *Al-Asmariya University Journal*, 4(8), Vol. 8.
- Abdelhamid abubaker imhimmed. (2026). Evidence by circumstantial evidence in the crime of adultery: between Maliki jurisprudence and Libyan law. *Al-Haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 13(1), 36-48. <https://doi.org/10.58916/alhaq.v13i1.429>
- Al-Alam, Abd al-Salam Muhammad al-Sharif. (2007). Procedural Safeguards in *Hadd* Legislation. *Al-Asmariya University Journal*, 4(8).
- Al-Arabi, Mustafa Ibrahim. (n.d.). Practical Issues Arising from Referral Clauses in *Hadd* Legislation. *Journal of Sharia and Legal Sciences*, Faculty of Law – Al-Marqeb University.
- Awad, Awad Muhammad. (1978). Establishing the *Hadd* Penalty in Adultery Legislation: Between Absolute and Restricted Application. *Legal Studies Journal*, Garyounis University, 7(8), 300–325. Official Judicial Bulletins and Publications
- Libyan Official Gazette. (Various issues and volumes)
- Journal of the Libyan Supreme Court.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.